## محاضرات موجزة للطرق البديلة لتسوية المنازعات في القانون الجزائري

#### موجهة لطلبة الماستر سنة اولى خاص معمق

ا. بودلیو سلیم

#### أستاذ بكلية الحقوق

# جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

#### مقدمة:

من المعلوم أن حل النزاعات بين الاشخاص داخل الدولة الواحدة يتكفل به جهاز القضاء أو العدالة، مند أن تأسست الدولة الحديثة و توجه الدولة إلى تقديم الخدمات لمواطنها، لكن التطور الذي عرفته المجتمعات دفعت بالدولة بغية التخفيف على القضاء و إعطاء حرية أكبر للأشخاص في تسوية منازعاتهم فقد أقرت العديد من التشريعات الوطنية و الدولية وسائل بديلة لحل المنازعات مهما كانت طبيعتها، ويتجلى ذلك في عدة وسائل من ذلك التوفيق و الوساطة و الصلح و التحكيم، و من خلال ذلك منحت حرية كاملة للأطراف في اختيار الوسيلة المفضلة لديهم لتسوية الخلاف.

و المشرع الجزائري و استجابة منه للالتزامات التي عقدتها الدولة الجزائرية فقد توجه سنة 2008 إلى النص أو الاقرار بوسائل بديلة يمكن للأشخاص اختيارها لتسوية خلافاتهم وبكل حرية، غير أن مسلك المشرع الجزائري كان مميزا إن صح القول كونه ميز بين الوسائل البديلة المتصلة بالدعوى القضائية و نعني بها الوساطة و الصلح ووسائل غير متصلة بالدعوى أو مستقلة عنها وهي التحكيم.

على هذا الأساس نتناول في محور أول الوسائل المتصلة بالدعوى و في محور ثاني الوسائل غير المتصلة أو المرتبطة بالدعوى القضائية و نعني جا التحكيم.

المحور الاول: الوسائل البديلة المرتبطة بالدعوى القضائية.

تتم هذه الوسائل وفقا للقانون الجزائري للإجراءات المدنية و الادارية إلى الصلح و الوساطة القضائية.

المبحث الأول: الوساطة القضائية

لقد عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في منحى المنازعات المعروضة على القضاء في مختلف جهاته و درجاته و أصبحت القضية الواحدة تأخذ مدة طويلة للفصل فها ، ومن أجل تفادي و التقليل من حجم المنازعات فقد أقر المشرع نظام الوساطة كبديل لحل المنازعات سنة 2008/02/25 بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 20/08 المؤرخ في 2008/02/25 و نظم أحكامها في المواد 994 إلى 1005 تضمنت بالأساس الجانب الاجرائي في تفعيل نظام الوساطة من بداية أول إجراء إلى أخر اجراء وقبل التفصيل في الجانب الاجرائي وجب الاشارة إلى الجانب الموضوعي في نظام الوساطة القضائية.

المطلب الاول: النظام الموضوعي للوساطة القضائية.

اولا: التعريف بالوساطة

## 1. تعريف الوساطة:

لقد تجنب المشرع كغيره من التشريعات الاشارة أو وضع تعريف للوساطة مكتفيا ببيان إجراءاتها و مجالها لذلك نجد أن الفقه هو من تكفل في البحث و تقديم تعاريف مختلفة للوساطة من بين هذه التعريفات نجد التعريف الذي يقول بأن الوساطة " هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، يقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج القضاء، عن طربق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".

كما عرفت بأنها "تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع و لكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم و حملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم".

و على العموم يمكن القول بأن الوساطة هي عرض النزاع على شخص محايد عن أطرافه يتم اختياره لنزاهته و كفاءته في إدارة النزاعات يتكفل بالتقريب بين وجهات النظر المختلفة وصولا إلى حل توافقي يرضي أطراف النزاع.

## 2. أنواع الوساطة:

تصنف الوساطة تبعا لطريقة تعيين الوسيط إلى ثلاثة أنواع فنجد الوساطة الاتفاقية و الوساطة الوساطة الاتفاقية الخاصة.

#### .أ.الوساطة الاتفاقية:

الوساطة الاتفاقية هي أساس الوساطة كبديل لتسوية المنازعات بين الاشخاص، وهو المفهوم المعمول به في مختلف الدول بل هي الوسيلة المتعمدة بشكل كبير في منازعات التجارة الدولية و على العموم العلاقات ذات العنصر الاجنبي، بحيث يتم اللجوء إلى هذه الوساطة عن طريق اتفاق يبرم بين المتنازعين، ومن خلال هذا الاتفاق يتم تعيين الوسيط أو بيان إجراءات تنفيذ هذا الاتفاق الخاص بالوساطة.

ما تجب الاشارة إليه أن اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية لتسوية الخلافات لا يعني رفع يد القضاء عن المساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق، فقد تتدخل المحاكم في تعيين الوسيط عند التقاعس أو الاختلاف و غيرها من أوجه تدخل القضاء، وتدخله هنا ليس للتأثير على سير العملية التفاوضية أو الاجرائية الاتفاقية و إنما للتسهيل و المساعدة بل و المرافقة في بعض الاحيان.

## ب. الوساطة القضائية:

هي الوساطة التي تنشأ بتدخل القضاء، وهي "إجراء يتم بعد رفع الدعوى، وبموجبه يعرض النزاع أو جزء منه على شخص طبيعي او جمعية يكون خارج الخصومة القضائية يتولى مهمة مساعدة الخصوم على إيجاد حل للنزاع القائم بينهم" ، وهو النموذج الذي أخذ به المشرع

الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية بنص المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

#### ج. الوساطة الاتفاقية الخاصة:

هي وساطة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية باتفاق الخصوم، ويعين الوسطاء الخصوصيين من طرف رئيس الجهة القضائية بتنصيب من وزير العدل و ذلك من بين القضاة و المحامين و المهنيين المشهود لهم بالنزاهة و الحياد، وهو النموذج الذي أخذ به نظام تسوية المنازعات في الاردن.

#### 3. عناصر الوساطة:

تقوم الوساطة بكل صورها على عدة عناصر تتمثل في:

. ضرورة وجود نزاع قائم بين أطراف الخصومة: الثابت بالاطلاع على الاحكام الواردة بقانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد و أنه لتفعيل هذا النظام لابد من وجود خصومة قضائية سائرة في الجدول أمام المحكمة المختصة بالفصل في النزاع، و أن يكون هذا النزاع مما يجوز اللجوء فيه للوساطة كطريق بديل لحل النزاع طبقا للمادة 494 السابق الاشارة إليها ونقصد بها المنازعات الاسرية و العمالية (الاجتماعية) و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

. ضرورة وجود طرف ثالث: الوساطة كنظام بديل لتسوية المنازعات يقتضي وجود شخص ثالث سواء شخص طبيعي او معنوي من غير طرف النزاع يتكفل بالقيام بإجراءات الوساطة بين المتخاصمين، بحيث يعين هذا الوسيط من طرف القاضي ليتولى تسوية النزاع بطريق ودي، وهو شخص محايد ومستقل و مؤهل غايته تقريب وجهات النظر وصولا إتفاق نهائي لحل النزاع.

. الطابع الاتفاقي للوساطة: من العناصر التي تقوم عليها الوساطة هي الطابع الاتفاقي الخاص للتسوية التي يتوصل إليها المتخاصمين، إذ لا يمكن إدراجها في دائرة الحلول القضائية التي

يتخذها القاضي بموجب حكم قضائي، ومن ثم فليس للوسيط سلطة في اصدار الاحكام و القرارات مثل القاضي أو المحكم بل مهمته هي المساعدة على الوصول إلى حل توافقي يرضي طرفا الخصومة.

#### ثانيا: الوسيط القضائي

لقد اختار المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية السابق الاشارة إليه تاركا مسألة تنظيم الوساطة الاتفاقية لحرية الاطراف و عدم خضوعها لتنظيم معين، وباختياره لنظام الوساطة القضائية فقد وضع قواعد تسير وفقها العملية من تعيين للوسيط القضائي وصولا إلى نتائج الوساطة و أثارها، هذه الوساطة يتكفل بها شخص يسمى الوسيط فمن يكون هذا الشخص و كيف يعين و ما هي الشروط المستوجبة فيه و غيرها من المسائل نتناولها تباعا في النقاط الاتي بيانها:

## 1. تعريف الوسيط القضائي:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للوسيط القضائي، غير أنه حدد ألية اختياره، ومن ثم فنرى بأن الوسيط القضائي هو ذلك " الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمته أي التوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف في النزاعات المدنية ".

#### 2. اختيار الوسيط:

إختيار الوسيط القضائي لتقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة القضائية يكون من طرف القاضي الفاصل في النزاع ويكون ذلك من ضمن القائمة التي تتضمن أسماء الوسطاء الذين وقع عليهم الاختيار.

ويقيد في جدول الوسطاء القضائيين الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط السلوك الحسن و الاستقامة و النزاهة و غيرها من المميزات الحسنة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو جمعيات وفقا لما نصت عليه المادة 997 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي جاء فيها "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.

عنما يكون الوسيط جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك".

وتشترط المادة 998 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في من يتولى أو يقيد في جدول الوسطاء القضائيين الشروط الاتية:

. الا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

. أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،

. ان يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة،

وهذه الشروط هي شروط عامة، تولى التنظيم تحديد الشروط التقنية و الوثائق المطلوبة لتقديم ملف التقييد في قائمة الوسطاء القضائيين التي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الصادر بتاريخ 2009/03/10 جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 2009/03/15 و الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي

ومن خلال هذا المرسوم فإن الشخص الراغب في التقييد ضمن قائمة الوسطاء عليه توجيه طلبه للسيد النائب العام بالمجلس القضائي مقر الاقامة ويرفق طلبه بمجموعة من الوثائق وهي شهادة الاقامة، الجنسية، شهادة تثبت مؤهلات المترشح، صحيفة السوابق العدلية.

بعد جمع الطلبات (الملفات) يقوم النائب العام بالتحقيق الاداري بشأن تلك الملفات ثم يقوم بتحويلها للسيد رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء لجنة الانتقاء إلى المجلس بغية دراسة الملفات و الفصل فها وفق المعايير و الشروط المشار إلها أعلاه وتتشكل اللجنة من رئيس المجلس القضائي و النائب العام ورؤساء المحاكم التابعة للمجلس ويمكن الاستعانة بأي شخص تكون مساهمته فعالة في التدقيق و دراسة الملفات و المؤهلات المستوجبة قانونا، ثم بعد ذلك يتم اعداد القائمة و ترسل للسيد وزير العدل للموافقة علها بموجب قرار.

بعد اختيارهم وصدور قرار من السيد وزير العدل ، يؤدي كل وسيط قضائي اليمين القانونية بالمجلس القضائي وفقا للإجراءات القانونية، ليتم بعد ذلك مباشرة مهامه بصفته وسيطا قضائيا مقيد ضمن الجدول الممسوك لدى أمانة ضبط المجلس القضائي مقر الاقامة.

#### 2. مهام الوسيط القضائي:

يبدأ الوسيط القضائي الذي وقع الاختيار عليه من طرف قاضي الموضوع، فور تلقيه نسخة من الامر القضائي الذي عينه، و الذي يبلغ أيضا لأطراف الخصومة، وبعد تلقيه الامر عليه أن يعلم القاضي الذي عينه بقبول أو رفض القيام بالمهمة المنوطة به,

بعد إعلانه قبول القيام بالمهمة، يقوم باستدعاء الاطراف الى أول الجلسات سواء في جلسات انفرادية أو مشتركة و بحضور و كلائهم وكل شخص له أهمية في الحضور لجلسات الوساطة التي يقوم بها الوسيط.

مهمة الوسيط القضائي هي تقريب وجهات النظر بين طرفي الخصومة دون أن يفرض عليهم أراء أو وجهات نظر مسبقة، فهو لا يقيم من المخطئ و من له الحق و من ليس له الحق، فهو عنصر مساعد على الوصول إلى حل بتقديم تنازلات من الطرفين (الاطراف).

# 3. نتائج مهام الوسيط و أثارها:

الوساطة التي يباشرها الوسيط المعين قد تنتهي بصفة تلقائية من طرف القاضي وفقا لما ورد بالمادة 1002 فقرة 02 عندما يتبين للقاضي استحالة السير الحسن لها كما يمكن ان تنتهي بناء على طل الوسيط او من طرف الخصوم.

و تنتهي الوساطة سواء في حالة التوصل الى حل او بعدم تحقيق نتيجة يحرر الوسيط تقريرا او محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقع من طرف الخصوم و بعد ذلك ترجع القضية الى الجدول وفقا للتاريخ الذي حدده القاضي بصفة مسبقة.

بعد تقديم محضر الاتفاق المتوصل اليه من طرف الوسيط القضائي فإن القاضي يقوم بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا و بذلك ينهى النزاع.

ما تجب الاشارة اليه أن الوساطة القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية يعرضها القاضي على الخصوم عند انعقاد الخصومة و لهم أن يرفضوا او يوافقوا عليها بكل حرية غير أن هذه الحرية تم تقييدها في تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الصادر في جويلية 2022 بموجب القانون رقم 22-13 أين أصبح اللجوء الى الوساطة القضائية أمر إجباري في المنازعات التجارية و البحرية

بالتوفيق للجميع/ أ. بودليو سليم

(للتفصيل أكثر يرجى الاطلاع على المرسوم).